# النظر النقدي والوظيفي للدليل في الدرس الأصولي

د. محمد قاسمي

# The critical and functional view of "DALIL" in "usul alfiah"

Dr. Mohamed KASSIMI

**ملخص**

يهدف المقال إلى تبيان المنحى النقدي للدليل عند الأصوليين تأصيلاً وتنزيلاً، ومجالات استثماره داخلياً وخارجياً، وذلك بالتنصيص على أهمّ الوظائف المنهجية والعملية للدليل في الفكر الأصولي، وآفاق استثماره، وتقاطعاته مع العلوم المجاورة.

وقد تطرّق البحث إلى مفهوم الدليل، وأقسامه، ومراتب حجيته عند الأصوليين، وسعى إلى إبراز مركزية الاستدلال عند علماء الأصول، والتأكيد على أنّ المعارف عندهم برهانية، لا تؤخذ مسلّمة إلاّ بعد مراحل نقدية وتمحيصية من زوايا نظرية وعملية، كما هو واضح في كتبهم المقسّمة بين طريقتي الفقهاء والمتكلّمين.

الكلمات المفتاحية: الدليل، النقد، الأصول، الفقه.

**Abstract**:

The article aims to clarify the critical approach of the guide for fundamentalists, both rooted and downloaded, and the areas of its internal and external investment, by quoting the most important methodological and practical functions of the guide in fundamentalist thought and the prospects for its investment and its intersections with neighboring sciences.

The research touched on the concept of evidence, its divisions, and the levels of its authority for the fundamentalists, and sought to highlight the centrality of inference among the scholars of assets and to emphasize that knowledge for them is demonstrative and is not taken for granted until after critical and scrutiny stages from theoretical and practical angles, as is evident in their books divided between the two methods of jurists and theologians.

**Keywords**: evidence, criticism, assets, jurisprudence.

**بين يدي البحث:**

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فمن أهمّ إضافات علم أصول الفقه إلى مجالات التفكير الإسلامي: الاعتناء بالدليل وطرق خدمته وتوظيفه، ويمكن إجمال جهتي اهتمام الأصوليين بالدليل في أمرين هما: النقد إحكامًا وفهمًا، والتوظيف استدلالاً وإعمالاً.

ولا شكّ أنّ الدرس الأصولي اعتنى بالدليل، وجعل التعامل معه مقنّنًا ومضبوطًا بضوابط صارمة؛ جعلت نتائج الاستدلال به كلّيًا أو جزئيًا متّسمة بالعلمية والوثوقية، ومنعت غير المتمكّن من ضوابط الاستدلال من الولوج إلى ساحته.

**مشكلة البحث:** تنطلق من السّجال المحتدم بين مدرستي الفقهاء والمحدّثين، أو ما سُمّي تاريخياً (أهل الرأي) و(أهل الحديث)، ويمكن إبراز مشكلته فيما يلي:

1. ما حقيقة الدليل عند الأصوليين؟ وما هي حدود اعتباره شرعيا؟
2. وهل الأدلّة العقلية محتجٌّ بها في علوم الشّريعة؟
3. وما هي المستندات النقدية للاحتجاج بالدليل بأنواعه؟
4. ثم كيف نجسّر العلاقات الوظيفية بين العلوم من خلال القواعد المنهجية المستمدّة من فقه الدليل عند الأصوليين؟

**أهداف البحث:** وتهدف الورقة المقترحة إلى بيان المنحى النقدي والوظيفي للدليل، بمختلف مستوياته ومراتبه، والتمثيل بقضايا منهجية هي من نتاج الأصوليين، وإضافاتهم العلمية في الباب.

**أهمية البحث:** تتجلّى في النقاط التالية:

1. التأكيد على أنّ محور اشتغال الفكر الأصولي في الدليل حقيقة وحجية وتوظيفا.
2. إسهامه في تجلية الأبعاد النقدية في الفكر الأصولي من زاوية الدليل والاستدلال.
3. توفيره أرضية مشتركة بين العلوم الشرعية للنهوض بوظيفة الاستدلال بمختلف أنواعه وصوره.

**منهج البحث:** ارتكز البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي (الناقص)، وذلك تمشّياً مع طبيعة الإنتاج الأصولي وقراءته –وصفيًّا–، لتلمس محالّ النقد والمنحى الوظيفي من خلال مسائل الدليل عند الأصوليين، واستقراءً لخلاصات الموضوع من نصوصهم.

**عناصر البحث:**

- مقدّمة: تتضمّن مدخلاً مفاهيميًّا مختصراً تجسيراً للمراد.
- المحور الأول: الاستدلال الأصولي مدخلا لتنظيم الفكر وبناء العقل النقدي.
- المحور الثاني: وظيفية الاستدلال الأصولي في بناء الكلّيات الشّرعية.
- خاتمة وخلاصات.

**مدخل مفهومي:**

## 1. تعريف الدليل:

**يطلق الدليل** في اللغة فيراد به المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح المنطقي والعقلي: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[1]، فالعلاقة بين الدليل ومدلوله مبنية على الذرائعية، بحيث نتوصّل بالنظر القويم في الدليل إلى مطلوبه ومدلوله، فهمًا واستثمارًا، وفي هذا المعنى يقرّر أبو المعالي الجويني (ت478هـ) مفهوم الدليل بقوله: «كلّ أمر صَحَّ أن يُتوَصَّل بصحيح النّظر فيه، إلى عِلْم ما لا يُعلَم بالاضطرار»[2]، فاشترط لنتائجه ومدلولاته ومخرجاته أن يُتوسَّل إليها بالنّظر الصّحيح المستحضِر لقواعد الفهم والاستدلال، ومعنى (الاضطرار) في التعريف: (الضّرورة المُدرَكَة بالحواسّ)، وهو ما يُعرف عند المناطقة بالعلم **الضروري** المتوصَّل إليه بالبداهة دون نظر ولا استدلال.

وقد جعل الجويني للدليل استعمالات مرادفة تلتقي معه في جزء من معناه المفهومي، فقال: «ثمَّ الدّليل يُسمّى دلالة، ومستدَلاً به، وحُجَّة، وسلطانًا، وبرهانًا، إلى غيرها من العبارات المترادفة»[3]، على أنّ المقصود واحد، وخاصّة في الجانب الوظيفي؛ لأنّ الأصل في دراسة المفهوم تحصيل وظيفته واستعمالاته العملية، لا المشاحّة في الفروق اللّغوية التي يكون استحضارها في غير مقامها تشويشًا على البحث، وخروجًا به عن مقاصده العلمية.

## 2. تعريف الاستدلال:

أمّا مصطلح **الاستدلال**، ففي اللغة هو: طلب الدليل.

وفي الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الأصوليين واستعمالاتهم له، نذكر بعضها في الآتي:

أ. عرّفه أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ) بتعريفين، الأوّل: «طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص»، والثاني قوله: «إنّه استخراج الحقّ وتمييزه من الباطل»[4]، فهو إذن عملية عقلية وأداة استنباطية.

---

(1) الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت816هـ)، ***التعريفات***، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م: ص104.

(2) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، ***التلخيص في أصول الفقه***، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 115/1.

(3) نفس المرجع: 116/1.

(4) التعريفان نقلهما عنه السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، ***قواطع الأدلة في الأصول***، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م: 259/2.

ب. أمّا أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)؛ فقد عرّفه بالمعنى العامّ فقال: «الاستدلال طلبُ الدَّليل»[1]، بقصد تفهُّم دلالته في المطلوب، لكون طلب الدليل غير مقصود لذاته، وإنّما لما هو وظيفة له.

ج. ويرى محمّد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)؛ بأنّ الدليل: «ما ليس بنصٍّ، ولا إجماعٍ، ولا قياس»[2]، وهو المفهوم الأصولي الموازي للقواعد الأصولية، وطرائق النّظر في الأدلّة، بمعنى أنّه نحا فيه منحى الوظيفية؛ لكونه أراد مفهومه الأصولي، أو قُلْ معناه القاعدي والكلّي.

إنّ التأمّل في هذه التعريفات وغيرها؛ يفضي إلى ملاحظتين منهجيتين:

**الأولى**: أنّهم عرّفوه تعريفًا عامًّا دون نسبته إلى علمٍ معيّن؛ فهو بهذا الاعتبار مفهومٌ منطقيٌّ خالصٌ قائمٌ على مقدّمات ونتائج، وهو يحيل على شموليته الوظيفية للعلوم العقلية، والطرائق الحجاجية، بغضّ النظر عن علم أصول الفقه.

**الثانية**: اعتبارهم للاستدلال من جهة وظيفته الاستنباطية الفقهية، تمشّيًا مع مقاصدهم العلمية المرتبطة بوظيفتهم الأصولية، وهو المقصود عندنا في هذا البحث.

**المحور الأول: الاستدلال الأصولي مدخلاً لترشيد الفكر وبناء العقل النقدي.**

من خلال ما سبق؛ نقرّر أنّ الاستدلال من حيث كونُه عمليةً عقليةً ومنطقية؛ يُراد منها تنظيم الفكر وترشيده، وبناء ملكة النقد العلمي، القائم على أسس منطقية وعقلية صحيحة، وهما وظيفتان اضطلع بهما الدرس الأصولي في تفاصيل قواعده وتنظيراته، وخاصّة في منهجية بناء الدليل واعتباره وإحكامه، يقول مسفر القحطاني: «يُعتبَر [أي أصول الفقه] كذلك مجالاً مهمًّا لتنظيم الفكر، وبناء العقل المسلم، وفق قواعد منطقية، تنتج بالضرورة حقائق قد تكون نسبية، ولكنّها أقرب إلى الصواب»[3].

وبالرجوع إلى حيثيات نشوء علم أصول الفقه وتطوّره، وتبيّن أسباب ذلك؛ نجد منها مقصدًا وظيفيًّا يتضمّن سببا وهو: ترشيد الفهم، وتعامل العقل مع النّص الشّرعي، بمعنى أنّ وظيفته الأساس هي تسديد الفهم، وإعادة تموقع العقل في منظومة الدّين لاستنباط الأحكام، وكلّ ذلك من أدلّة تفصيلية محدّدة، ولا يكون ذلك إلاّ بوجود مشكلة في الفهم والتعليل والتفسير.

(1) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، ***الورقات***، تحقيق: عبد اللطيف العبد، د.ط: ص9.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م: 172/2.

(3) القحطاني، مسفر بن محمد، ***أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي***، ط2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013م: ص142.

وإنّ ممّا يقوّي هذا الترشيد في الفهم؛ هو التوفيق في الأدلّة والاستدلال بين دلالتي النقل والعقل، وإحكام العلاقة بينهما، وترتيب الثاني على الأول، وخدمة الأول بالثاني، وهي عملياتٌ نابعةٌ من صميم طبيعة علم الأصول، يقول أبو حامد الغزالي (ت505هـ): «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسّمع، واصطحب فيه الرأي والشّرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنّه يأخذ من صفو الشّرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقّاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[1].

ويمكن بيان الوظيفة النقدية للاستدلال، واستثمار الدليل أصوليًّا بإيراد قواعد تُسْعف في ذلك:

### 1.1. استخلاص النّتائج من مقدّماتها:

وهي من قواعد الاستدلال العامّة التي تميّز بإضافاتها وتوظيفها المفكّرون المسلمون، وفي مقدّمتهم علماء الأصول المتكلّمين كالباقلاني والجويني وغيرهما[2]، فهي من طرق الاستدلال العملية والإجرائية الدالّة على رشد المنهج، وسلامة التنزيل للقواعد الاستدلالية، فلا يمكن –عقلاً– التسليم بالنتائج دون تقدُّمها بمقدّمات منتجة لها، وإلاّ كانت نتائج غير علمية، وتحكّمًا بلا دليل ولا أمارة، ومن شواهد ذلك أنّ الأصوليين يرتّبون الحكم على دليله الخاصّ به، والخادم له من جهة قريبة أو بعيدة (المنطوق والمفهوم)، فلا يسلّمون إعمال دليلٍ عامّ في محلّ خاصّ، ولا دليل مطلق في مناط مقيّد، ولا دليل مجمل في نازلة تحتاج إلى بيان، وهي أمثلة مطبّقة بصورها الفقهية في كتب الأصول والفقه والنوازل.

وقد قعّد الأصوليون في هذا الباب قواعد استدلالية وظيفية، منها:[3]

– **الدليل متبوع لا تابع:** وخاصّةً إذا كان الدّليل نقليًّا، أو واضحًا في الدلالة، أو سالماً من الاعتراضات، وغيرها.

– **القول بلا دليل حرامٌ شرعًا، وباطلٌ عقلاً:** لأنّه تحكّمٌ واتّباعٌ للهوى، ونظرٌ بلا حجّة ولا برهان.

– **الحكم بالهوى والتشهّي مخالفٌ للقول بالدليل:** وهي قاعدةٌ متفرّعةٌ عن سابقتها.

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، ***المستصفى***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م: ص: 4.

(2) النشار، علي سامي، ***مناهج البحث عند مفكري الإسلام***، ط2، دار السلام، 1433هـ/2012م: ص106.

(3) انظر هذه القواعد بشروحها وأمثلتها في: عوام، محمد، ***الفكر العلمي المنهجي عند الأصوليين***، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، عمان، 1435هـ/2014م: ص176–184.

– **اعتقاد المذهب قبل النظر في الدليل لا يصحّ**: لكون الأصل في المذاهب أنّها مبنيةٌ على الأدلّة الشرعية، ومحكومةٌ بها لا العكس.

– **الوضع الصحيح للأدلّة مفضٍ إلى العلم**: لما تقدّم من أنّ النّظر الصّحيح في الأدلّة هو ما يُنتج المطلوب، لا مجرّد النّظر.

ولا بدّ من التنبيه على أنّ هذه المقدّمات المنتجة وغيرها؛ معتمدةٌ عند الأصوليين، ومستثمرةٌ بوجوه مختلفة ومتنوّعة منها:

أ. تقديمهم بمقدّمات اصطلاحية يفهمون فيها اصطلاحاتهم في مصنّفاتهم خدمةً لمقاصدها ومباحثها، من قبيل: العلم، الظنّ، الشكّ، الوهم، البيان، الدليل، الأمارة ...[1]

ب. يقدّمون للنّتائج المطلوبة بمقدّمات عقلية ومنطقية؛ أملتها الضّرورة المعرفية، والتكامل المنهجي بين علم أصول الفقه والعلوم المجاورة له، وهو أمرٌ ملحوظٌ في مؤلّفاتهم على تفاوت بينهم، بين مكثر من المناقشات العقلية والمنطقية، ومقلّ، ومتوسّط. ومن أمثلة ذلك: أقسام الحكم العقلي، ومباحث التصوّرات والتصديقات المنطقية وغيرها[2].

ج. كما تجدهم يقدّمون بمقدّمات لغوية مأخوذة من الدّرس اللّغوي بمختلف فروعه، نحوًا وصرفًا واشتقاقًا، وغيرها من المباحث اللّغوية المتّصلة بمباحث الدّلالات، المسعفة في تفسير الألفاظ، وترجيح المعاني، وصيغ الأمر والنهي، والعموم والخصوص، ويبنون عليها قواعده في تفهم كلّ ما ذكر ...[3]

د. ويلاحظ المطالع لتنظيرات بعض المدارس الأصولية؛ أنّهم يمهّدون بمقدّمات كلامية من أصول الدّين في بحثهم لبعض مسائل أصول الفقه، تفعيلاً لحاكمية أصول الدّين على أصول الفقه، لكن هذا التفعيل يتفاوت فيه الأصوليون كذلك بين مكثر ومقلّ، ومعدم ومتوسّط، ومن أمثلة ذلك قضايا (**التعليل الكلامي، والتحسين والتقبيح**) وما تلقيه من التأثيرات على التعليل الفقهي والنظر في الأدلة[4].

---

(1) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر: ابن الفراء، ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ)، ***العدّة في أصول الفقه***، تحقيق: أحمد المباركي، ط1، بدون ناشر، 1410هـ/1990م: 1/74-138.

(2) انظر تمثيلاً لا حصراً: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، ***البرهان في أصول الفقه***، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م: 1/19 وما بعدها.

(3) انظر تمثيلا لا حصرا: السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، ***أصول السرخسي***، د.ط، دار المعرفة، بيروت: 1/9.

(4) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، ***الموافقات***، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م: 2/9 وما بعدها.

### 1.2. تكوين (العقل النقدي) بدل (العقل النقلي):

وينتج عن القاعدة السابقة بناءُ عقلية نقدية مجتهِدة في إدراك مستندات الأحكام وعللها ومقاصدها، وكذا تكوين حسّ نقدي لدى المطالع لكتب الفقه وغيره من العلوم المجاورة، يعرف بموجبه مأخذ قول المجتهد؛ ولا شكّ أنّ هذه الوظيفة العائدة على المقلّد هي ثمرة أصول الفقه بعد دراسته والتشبّع بقواعده وحقائقه، وخاصّة أنّها مرتبطة بالدّليل ومسالك تفهّم مخرجاته.

ولا شكّ أنّ فوائد علم أصول الفقه في بحثه الأدلّة إجمالاً، وبيان مسالك التعامل معها تفصيلاً، عائدةٌ على المجتهد والمقلّد معًا، وهي عوائد يمكن توسيع الاشتغال بها، خاصّة إذا استطاع الدّارسون والمدرّسون لأصول الفقه؛ نشر الثقافة الأصولية بين أفراد الأمّة بمختلِف مواقعهم، فسيكون لها نتائج طيّبة وملموسة في تديّنهم وسلوكاتهم وتفكيرهم، من ذلك:

– ترشيد الخلاف بين العلماء والباحثين، وبالتّبع بين المقلّدين، فنستطيع من خلال الفكر الأصولي أن نضيّق مساحة التعصّب المذهبي، التي قد يصل في بعض الأحيان بأصحابه إلى تصفية خصومهم معنويًّا، بتسفيه آرائهم، ووصفها بأوصاف النقض بدل النقد، ولتفيعل هذا المنحى يمكن التوافق على أصول الأدلّة المتّفق عليها، وتسويغ الخلاف في مخرجات الأدلّة المختلف فيها؛ ما دام النظر فيها استمدادًا واستثمارًا متوسَّلاً بقواعد علمية وموضوعية، بعيدة عن الاختيارات الشخصية والذاتية.

– حسن تدبير المشتركات الثقافية، والخلافات الفكرية، والتنوّعات المعرفية الأخرى بتعزيز ثقافة الاختلاف، والتواصل، والحوار، والقضاء على القطيعة الإبستيمية بين هذه الفضاءات، فالمعارف أنوار، والأنوار لا تتزاحم.

– التقليل من التطفّل على التخصّصات، والتسوّر على المجالات المعرفية ذات الصّبغة العلمية التخصّصية، فالتمييز بين (المجتهد) و(المقلّد) ينبني عليه التمايز بين المتخصّص وغيره، وهذا لا ينفي وجود من يجمع بين تخصّصين أو أكثر.

وبهذا يتجلّى دور علم أصول الفقه في بناء وترشيد فكر المجتهد والمقلّد غير المطلق في تكميل وظيفة تنظيم العقل، وبناء الفكر النقدي للأمة؛ أفرادًا ومؤسّسات، فيكون كما قال فريد الأنصاري: «الاجتهاد أساس علم أصول الفقه كلّه ... ولولا الحاجة إلى الاجتهاد لما كان ثمّ شيءٌ اسمه أصول الفقه»[1]، وما الاجتهاد في حقيقة الأمر إلاّ نظرٌ في الدليل ومناطه الخارجي العملي، المعبَّر عنه بأفعال المكلّف، والنوازل، والواقع.

(1) الأنصاري، فريد (ت1430هـ)، ***المصطلح الأصولي عند الشاطبي***، ط1، دار السلام، 1431هـ/2010م: ص315.

ومن صور تفعيل النقد العلمي للدليل الشرعي في أصول الفقه ما يلي:

**أ. تمحيص الدليل النقلي لإثبات ثبوته:**

من المقدّمات العلمية في الدرس الأصولي؛ أنّ إعمال دلالة الدليل التفصيلي في محلّ البحث؛ هو عمل الفقيه المستنجد بقواعد الأصولي، لكنّ هذا الإعمال متوقّفٌ على مقدّمات نقدية تروم التبيُّن من صلاحية الدليل للاحتجاج، وهو ما يُعرف عند المحدّثين بثبوت الحديث (= الدليل)؛ فلا شكّ أنّ الاحتجاج بالدليل نقليًّا كان أو عقليًّا؛ لا بدّ له من المرور عبر مسلك النقد والتمحيص والتبيّن، وهو مسلكٌ وظيفيٌّ يمثّل النّزعة النّقدية للدرس الأصولي، الخادمة لتكوين العقل النقدي، بدل العقل المقلّد (النقلي) التابع بلا نظر ولا امتحان.

ومن ههنا كان الأصوليون يستصحبون النقاش الدائر بين (الإخباريين) و(المتكلّمين) في كون خبر الآحاد هل يصلح للاحتجاج في القطعيات؟ أم يُكتفى به في العمليات والظنّيات؟ إلى غير ذلك من النقاشات المعبّرة عن النَّفَس النقدي للفكر الأصولي، والمعربة عن التقاطعات والتكاملات المعرفية والوظيفية للعلوم الشّرعية، والتجاور بينها[1].

وهذا يعني أنّ الدرس الأصولي استفاد من النَّفَس النّقدي لعلومٍ مجاورةٍ مثّلتْ مقدّماتٍ له وممهّداتٍ لكثير من تقريراته؛ خلافًا لمن يرى إقصاء هذه المباحث بالكلّية، بدعوى أنّها ليست من صلب علم الأصول ولا من مكوّناته. فالذي ينبغي استبعاده فقط هو ما أخلّ بوظيفة الدرس الأصولي، أو نقضها، أو أضعف من حيويتها، أو ما عبّر عنه الإمام الشاطبي (ت 790هـ) بـ (العاريّة)، وإلاّ فإنّ كثيراً من المصطلحات المقتبسة من الدرس المصطلحي والحديثي من قبيل (رواية الصحابي، قول الصحابي، السنة، الخبر، النقل)، أو المصطلحات ذات المصدرية الكلامية مثل (المصلحة، المفسدة، العلّة، الحكمة، الأسباب، القصد، الإرادة)؛ فهي مصطلحات مستعملة في التنظير الأصولي اقتراضًا لها من حقولها المعرفية، وتوظيفًا لمضامينها وأبعادها المنهجية في المعرفة الأصولية[2].

ويمكن وصف هذا الضّرب من النّقد للدليل؛ بكونه نقدًا خارجيًّا؛ لكونه يتمّ خارج مدلوله ومعناه، وما يترتّب عنه من أحكام.

---

(1) انظر مثلا المؤلفات الأصولية التالية: الكتاب: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، ***الرسالة***، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط1، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م: 401/1 وما بعدها؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، ***جماع العلم***، ط1، دار الآثار، 1423هـ/2002م: ص4 وما بعدها؛ الشاشي، نظام الدّين أبو علي أحمد بن محمد (ت344هـ)، ***أصول الشاشي***، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت: ص: 269 وما بعدها). ففي المظان والمواطن الواردة فيها بيان تطبيقي لما أوردناه.

(2) انظر على سبيل المثال: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ص182، 185، 192، مرجع سابق.

**ب. التمحيص الداخلي للدليل بترشيد فهمه:**

إذا كان النقد الخارجيُّ للدّليل؛ لمقصد التثبّت من صحّته من جهة النقل؛ فإنّ هذه العملية بذاتها ذريعةٌ إلى عملية نقدية أخرى، وهي (النقد الداخلي للدليل) من أجل ترشيد فهم معانيه، واستنباط أحكامه.

وقد تميّز الدّرسُ الأصوليُّ بهذه العملية، وكانت وسماً له، ووظيفةً كبرى من وظائفه، ويمكن تلخيص توصيف علم الأصول بقولنا: **إنّه علمُ ترشيد فهم النّص الدّيني وغيره**، فهو علمٌ معياريٌّ للفهم، يُكسِب المتعامل مع نصوص الوحي وغيره؛ حاسّةً وظيفيةً تفسيريةً لمفرداته وتراكيبه، وقد تجمّعت وتفاعلت فيه مكوّنات علوم أخرى، شكّلتْ مسائله من (كلام، ولغة، وفروع فقهية اجتهادية وغير اجتهادية).

ولا أدلَّ على أنّ مقصد الفهم الرّاشد لأدلّة الشّريعة؛ هو أحد أسباب ظهور علم أصول الفقه، وهذا محلّ إجماع بين الدّارسين والمتتبّعين لتاريخه وقضاياه، فقد «كتب عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ) إلى الشافعي –وهو شابّ– أن يضع له كتابا فيه **معاني القرآن**، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة؛ فوضع له **كتاب الرسالة**» [1].

يقول فريد الأنصاري –رحمه الله–: «فواضحٌ من هذا النّص إذن؛ أنّ المشكلة التي اعترضت ابن مهدي هي مشكلة (الفهم) بالدرجة الأولى؛ فهم معاني الشّريعة ممّا تعلّق بدلالة القرآن، ومشكلة النسخ الراجعة إلى تعارض النصوص في مقتضياتها الدلالية، ثمّ بالدرجة الثانية قضية الاستدلال، وحجّية بعض الأدلّة كالإجماع، وخبر الواحد» [2].

لكن غاية علم الأصول في شِقِّ أدلّته الشّرعية النقلية –على وجه الخصوص–؛ تكمن في قواعد فهمه، ممّا يُسمّى عند الأصوليين بمباحث الألفاظ والدلالات، بما تتضمّنه من مباحث لغوية مسعفة في الفهم لألفاظ الشّارع، ومعتبرة دستورًا للمتفقّهين في نصوصه، فضلاً عن مباحث مأصولة في تراث اللغويين بمختلف مشاربهم، مثل قواعد السياق، والقرائن، وأدوارها التفسيرية والفهمية.

(1) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة: 4/1، مرجع سابق.

(2) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ص 140، مرجع سابق.

ولذلك نجدهم يجعلون هذه المباحث أحد أركان بنية الدرس الأصولي؛ لكونها المادّة الأساس لقواعد الاستنباط، والمتأمّل في عمق هذه المباحث يُلفيها قواعدَ نقديةً للفهم وترشيده، فالفهم السطحي (البسيط) للنصوص؛ من طوامّ العصر، وخاصّةً إذا وضعنا هذه الفهوم في سياقاتها المعرفية والأيديولوجية[1].

ولا شكّ أنّ عملية (النقد الفهمي) للدليل معدودةٌ من أعوص العمليات وأخطرها وأعظمها، وذلك للترابط الآلي والوظيفي بين الفهم والتنزيل، ولكون مقتضيات النّظر الشّرعي في الدليل رهينةً بحسن فهمه وسلامة تأويله، وهي مرحلةٌ نقديةٌ تتّسم بالتداخل في آلياتها اللغوية والسياقية والقرائنية، ومشكل الأمة في الحقيقة مشكلة فهم بالأساس، ولا شكّ أنّ علم أصول الفقه معدودٌ من أنسب الحلول (العلوم) لهذه المشكلة؛ لكونه قانونا في الفهم والتفكير قبل التنزيل والتدبير.

ويحسن بنا التنبيه على أنّ الأصوليين في تفهّمهم النّقدي للدليل الشرعي؛ اقترضوا بعض أدواته من المحدّثين، الذين يعتبرون نقد المتن بتفحُّص عِلَلِه وشذوذه، وبنوا عليها وطوّروها، ولا شكّ أنّ هذا الاقتراض أصيل بين العلمين، ولم لا؟ والعلمان موصوفان عند أكابر النّقاد والباحثين؛ من العلوم الإسلامية المنهجية والفريدة في تراث الأمة.

### ج. النقد العملي لمقتضيات الدليل (نقد التنزيل).

ما تأصّل في النقد الخارجي والداخلي للدّليل يُعدّ مقدّمةً لمعرفة كيفية تنزيل مخرجاته على مناطاتها الخاصّة أو العامّة، وخاصّة إذا انتبهنا إلى وظيفة أساس اختصّ بها الدرس الأصولي، تتجلّى في (سلامة تنزيل النصوص الشّرعية بأحكامها على محالّ البحث والنوازل في الواقع الخارجي)، ممّا يُسمّى في اصطلاحهم **بتحقيق المناط بنوعيه العامّ والخاصّ**، لكنّ هذه العملية ليست على عواهنها دون ضوابط ولا معايير صارمة، وإنّما هي مبنية على نظرٍ نقديٍّ للأوصاف الخارجية للنازلة، وقياس مدى ملاءمتها للدليل، ودلالته، ومخرجاته.

وقد اعتنى الأصوليون بمختلف مدارسهم ومشاربهم الكلامية والفقهية بهذا الضّرب من النقد الوظيفي والتنزيلي، وأبانوا عن قواعده، ومعاقده، ومحاذيره، وضوابطه، فكانت مناقشاتهم له على مستويات منها:

**الأول**: بيان حقيقة الاجتهاد وضروبه، التي منها اجتهاد التنزيل، وهو مبنيٌّ على اجتهاد التأصيل ومسترشدٌ بنتائجه، ونظرهم في حقيقة الأمر كان في الدليل ومناطه، ببيان محالّ الاتّصال والانفصال، فجعلوا الاجتهاد في غير محلّ مناط الدليل؛ ضربًا من التجنّي والتأويل الفاحش لأصول الشّريعة وأدلّتها.

(1) للوقوف على ما ذكر بأمثلته وتطبيقاته ينظر: الدريني، فتحي (ت1434هـ)، ***المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي***، ط2، مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م: ص39 وما بعدها.

**الثاني**: مراعاة مقاصد الشريعة –التي هي المضامين الأخلاقية والتشريعية للأدلّة الشرعية– في عملية التنزيل؛ فأصّلوا للترابط بين مقاصد الشّريعة ومتطلّبات الواقع، فجعلوا مصالحه تابعةً لها، لا العكس.

ولا شكّ أنّ عمل الأصولي ليس هو التنزيل بذاته، وإنّما التنظير لقواعد التنزيل، فيتسلّمها الفقيه بوعي منهجي ليطبّقها على محالِّها الصحيحة والمحدّدة، ولأنّ العملية يحتاجها كلّ فرد ومؤسّسة (مكلّف)، فإنّها محلّ شيوع واشتراك، يحقّ لكلّ من أنِس من نفسه القدرة على تطبيقها مباشرةُ ذلك على اختلاف مراتب النّاس الفقهية بين مجتهدين ومقلّدين. ومن ههنا وجدنا الإمام الشاطبيّ –رحمه الله– يقعّد قاعدةً استقرائيةً بمجموع أدلّتها؛ تفيد أنّ الاجتهاد بتحقيق المناط لا ينقطع إلى قيام الساعة، وهو المناط الخاصّ والشخصي[1].

ولهذا جعل الأصوليون لفقه التنزيل (تحقيق المناط) ضوابط ومعايير استخلصوها من نصوص الشّريعة والتجارب العقلية والواقعية، وهي في الواقع ضوابط علمية نقدية، تسبق مرحلة تحقيق المناط، وتمهّد لها[2].

**المحور الثاني: وظيفية الاستدلال الأصولي في بناء الكلّيات الشّرعية.**

إذا كانت الوظيفة النّقدية للدليل بمختلف صورها من أقوى الوظائف الأصولية منهجية؛ فإنّ الأمر يستلزم كونَ علم أصول الفقه مشيّدًا لكلّيات الأدلّة والقواعد، وموطِّنا للجزئيات في ضوئها، وذلك لأنّ المباحث الأصولية مصبوغةٌ بالطابع القاعديّ الكليّ، فتجد الأصوليين في مساقات التأصيل يقصدون إلى بناء الأدلّة الكلّية، ويعمدون إلى تكوينها، وتقوية حماها بأنظار نقلية وعقلية واستقرائية، عساها تكون ناهضة في باب الاستدلال، وغير منخرمة ولا ضعيفة في باب الإعمال.

ولا شكّ أنّ القواعد الأصولية هي مدار التنظير الأصولي، والإعمال الفقهي؛ فهي قواعد موصوفة بالكلّية، نائية عن وصف الجزئية، وذلك لأنّ القاعدة لا بدّ أن يتوافر لها من الخصائص ما يؤهّلها لذلك، وهي خصائص معتبرة في مقام الشروط، منها: الاجتماع المفضي إلى القوة، والمسلك المتبوع في ذلك هو

---

(1) قال الشاطبي –رحمه الله–: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام السّاعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا». الموافقات: 11/5، مصدر سابق.

(2) قال ابن القيم –رحمه الله– في هذا الصدد: «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ، إلاّ بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتّى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله، الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا». ابن القيم، محمّد بن أبي بكر (ت751هـ)، ***إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين***، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م: 69/1.

الاستقراء بنوعيه الكلّي والأغلبي، وعدم الاعتماد على آحاد التنظيرات وأفراد الأدلّة الموصوفة في ذواتها بالضعف.

وفي هذا السياق نجد الإمام الشاطبي –رحمه الله– ينهج هذا المنحى في بناء المباحث الأصولية لتكون معانٍ كليةً محكمة البناء، ومن أمثلة ذلك اعتمادُه على **أصول المصالح** في ترشيد كثير من الخلافات الأصولية، واعتبارها كلّيات محكمة لا تقبل النسخ ولا الإضعاف؛ لأنّها أصول **كلّية استقرائية**، يقول –رحمه الله–: «إنّ أصول الفقه في الدّين قطعية لا ظنية، والدّليل على ذلك أنّها راجعةٌ إلى كلّيات الشّريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي»[1]، وقد استند في تعزيز مذهبه هذا إلى نفس النّظر، وذلك بالاعتماد على القضايا العقلية وهي قطعية، وكذا كلّيات الشريعة، وهي قطعية كذلك، فـ «لو كانت ظنّية؛ لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظنّ لا يُقبل في العقليات، ولا إلى كليّ شرعيّ؛ لأنّ الظنّ إنّما يتعلّق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلّق الظنّ بكلّيات الشريعة؛ لجاز تعلّقه بأصل الشريعة؛ لأنّه الكلّي الأوّل، وذلك غير جائز عادة، وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات» [2].

وقد كان للنظر الكلّي التأصيلي والتقعيدي في باب الأدلّة أثره الجليّ في تكوين كلّيات عامّة ومحكمة؛ هي في مقام القوانين المحتكم إليها وإلى مقتضياتها العملية ونتائجها العلمية، وقد وضع المختصّون في العلوم الشّرعية، وفي علم أصول الفقه تحديدًا؛ خريطة هذه الكلّيات التشريعية في الخطاب الشّرعي، من ذلك ما دوّنه أحمد الريسوني في كتابه (الكلّيات التشريعية للشريعة الإسلامية)[3]، فقد جعلها في خمس كلّيات:

**1. كلّيات محكمة في الكتب السماوية:** تُعتبر غير منسوخة في جميع الشرائع بدون استثناء، وهي محلّ إعمال أصولي في الدليل المعروف بـ (شرع من قبلنا)، وأغلبها معدودٌ في قضايا التوحيد والأخلاق والسنن الكونية.

**2. كلّيات عقدية:** لا يمكن أن تنسخ؛ لأنّها تقريراتٌ غيبية، وليست أحكامًا وقتية، وهي في مقام الأخبار، لا يمكن ادّعاء نسخها، ولا الحكم عليها بغير القطع.

**3. كلّيات مقاصدية:** رعتها جميع الملل والنِّحَل، وحسّنتها جميع الشرائع والعقول السليمة، وفي مقدّمتها الضروريات الخمس، وأصول المصالح والمفاسد.

(1) الشاطبي، الموافقات: 18/1، مصدر سابق.

(2) نفس المرجع: 19/1.

(3) الريسوني، أحمد، ***الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية***، مطبعة طوب بريس.

**4. كلّيات خلقية:** مرتبطة بآدمية الإنسان، ومتمّمة لكرامته، وهي المعبَّر عنها في حديث (**إنّما بُعثتُ لأتمّم مكارم الأخلاق**)[1].

**5. كلّيات تشريعية:** أغلبها مخصوصةٌ بالشّريعة الخاتمة، وهي في محلّ المجمع عليه، ممّا لا يُنسَب إلى مذهب معيّن، ولا يختص بحال دون حال.

والمتصفّح لمسالك بناء هذه الكلّيات العلمية؛ يجدها مسالك أصولية مبنية على الاستقراء والتتبّع لتفاصيل الأدلة الشرعية، ودلالاتها المتنوّعة، وهو مسلك قطعي النتائج، كليّ الفوائد.

وليتبيّن البعد الوظيفي لهذه الكلّيات نورد المعلمين التاليين:

**أ. استثمار الكليات في إنماء التفكير العلمي.**

ينبني على تكوين هذه الكلّيات في الدرس الأصولي من حيث منهج الإعمال؛ **استثمارها في جميع العلوم بحثًا وتنقيبًا وتوليدًا واستنباطًا**، مع استحضار طبيعة العلم وخصوصياته. ولهذا فإنّ التفكير العلمي في مختلف الفنون والتخصّصات، ينبني على القواعد الكلّية الناظمة لجزئياتها وفروعها، فإنّ الاستغراق في التفاصيل والجزئيات دون قصد التجميع والاستقراء؛ لا يكوّن الرؤية المنهجية الواضحة للعلم، بل يشتّت الفكر، ويضعف الأصول، ويجعل القواعد سائبةً، لا ينظمها قانونٌ منهجيٌّ، ولا يحكمها إطارٌ قاعديّ.

ومن الشواهد على هذا؛ كون جميع العلوم بمختلف مصادرها ومقاصدها تنبني على ثلاثة أركان، وهي: (**المنهج، والمصطلحات، والقواعد**)، والمتأمّل في ماهية هذه الأركان يجدها كلّيات في أبوابها، فالمنهج هو النّسق الكليّ لكلّ المعارف، والقواعد في معنى الكلّيات معنى وقوّة، والمصطلحات قوالب المفاهيم، وذات طابع كليّ كذلك.

وبهذا نتبيّن أنّ التفكير العلمي، والبحث العقلي، والتنظير الأصولي؛ يبحث في الكلّيات، وليس في الجزئيات، إذ لا مطمع في الإحاطة بالجزئيات إلاّ بإتقان كلّياتها، فما ندَّ من الجزئيات؛ يمكن سوقه بسهولة، وتوليده من كلياتها.

وارتباطًا بعلم أصول الفقه في بيان هذا المعلم، وبالتحديد في مباحث الأدلّة الشرعية الإجمالية؛ نُلفي الأصوليين مؤكدّين على أنّ القواعد الكلّية هي أساس النّظر والاجتهاد في العلم، فهذا الإمام ابن السبكي الشافعي (ت 771هـ) يقول في سياق بيانه لضرورة الاشتغال بالقواعد الكلّية، وجعلها نصب عين الناظر والمناظر: «حُقّ على طالب التحقيق، ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التصوّر والتصديق؛ أن يحكم قواعد

(1) أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، حديث رقم (8952).

الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثمّ يؤكّدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذّهن، مثمرةً عليه بفوائد غير مقطوع فضلُها ولا ممنوع»[1].

فقد جعل الفروع مؤكّدة لأصولها وراجعة إليها، بمعنى أنّ النظر ينبغي أن يهتمّ بالأصول الكلّية، ثمّ تساق الفروع على جهة التمثيل والاستئناس، بل ذهب ابن السبكي إلى أنّ الذي يُعنت تفكيره وبحثه بالفروع فقط؛ فهو ليس ذا نفس أبيّة تشرئبّ إلى المعالي من العلوم، يقول –رحمه الله–: «أمّا استخراج القُوَى، وبذلُ المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها؛ فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حاملُه من أهل العلم بالكلّية» [2].

ونجد الإمام أبا عبد الله الزركشي (ت 794هـ) قد عبّر عن هذا بأفصح عبارة فقال: «ضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في **القوانين المتّحدة**؛ هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وُضِع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بدّ له أن يجمع بين بيانين: إجماليّ تتشوّف إليه النفس، وتفصيليّ تسكن إليه» [3].

**ب. استثمار الكليات في التشريع والاجتهاد.**

يمكن الانتقال إلى الجانب الوظيفي للكلّيات والقواعد الأصولية في باب الأدلّة وغيرها، في إطار الوظيفة محلّ البحث، فنقول: إنّ الأصل في الاجتهاد والتشريع هو التعويل على الأصول الكلّية المعتبرة قوانين اجتهادية، تعسف المجتهد في بناء الأحكام على أدلّتها التفصيلة، وهو بناءٌ منهجيٌّ أصيلٌ أخذ به كبار المجتهدين من لدن الصّحابة إلى يومنا هذا، على اختلاف مناهج النظر والإعمال، باختلاف المذاهب الفقهية.

وهذا الإعمال لهذه الكلّيات متّفق عليه في الأصل، مع تفاوت في نِسَب الإعمال ضيقًا وسعة، كثرةً وقلّة، وهو أمر متعارفٌ عليه بين الأصوليين في الأدلّة والقواعد الكلّية، غير أنّ الذي ينبغي التأكيد عليه أنّ هذه الكلّيات لا تقبل النّسخ ولا الإضعاف؛ لأنّها صِيغَتْ بطرق علمية وشرعية موجبة للقطع والإحكام[4].

(1) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، ***الأشباه والنظائر***، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م: 10/1.

(2) نفس المرجع: 10/1.

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، ***المنثور في القواعد الفقهية***، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م: 65/1.

(4) للتوسع أكثر في هذه المسألة، ينظر: الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: ص106 وما بعدها، مرجع سابق.

يقول أحمد الريسوني: «إنّ المنهج الصّحيح والمسلك القويم هو التمسّك بالكلّيات على كلّيتها وإحكامها، وبالعمومات على عمومها وإطلاقها، وعدم إبطال شيء منها أو معارضته، بدعوى نسخ، أو تخصيص، أو تقييد، إلاّ بحجّة وبرهان صحيح لا ريب» (1).

ويمكن إجمال حالات إعمال الكليات في التشريع والاجتهاد في الأمور الآتي:

**– إعدام الدليل التفصيلي للنازلة الفقهية:**

وذلك بعد التقصية في البحث عنه، واستفراغ الوسع في ذلك؛ لأنّ من أخطر طوامّ الفقه والتفقّه، والإفتاء والاجتهاد؛ هو التعويل على دليل عقليّ قبل استفراغ الوسع في البحث عن الدليل النقلي، وهذه الحالة أحوج إلى إعمال الكلّيات وأصول المصالح والمفاسد وقطعيات القواعد؛ لأنّ العملية في حقيقتها تحكيمٌ لمقاصد الشّريعة ومصالحها الكلّية في صياغة حكم النازلة، وتحسين الظنّ به، ولهذا وجدنا الفقهاء يهرعون إلى مثل هذه الكلّيات لمناسبتها الواضحة لمحالّ تخلو من نصوص تفصيلية مباشرة.

فالكلّيات ههنا تعمل –بتعبير محمّد هندو– عمل الدليل المنشئ للحكم(2)، فيكون الاستناد في إنشائه وبيانه وتعليله إلى هذه الكلّيات، لا إلى نصوص تفصيلية تُلوى أعناقها لتفيد المطلوب، وهذا لا يعني أنّ النصوص الشرعية لا تكون بذاتها كلّيات، بل الأصل فيها أنّها كليات، وخاصّة نصوص القرآن الكريم، وهي مسألة نظَّر لها الأصوليون استفادة من تنظيرات علماء القرآن الكريم في مبحثي **(المكي والمدني)**، فكثير من الآيات المكية المعتمدة في المرحلة المدنية تمثّل كلّيات محكمة غير قابل للنسخ ولا للتخصيص.(3)

يقول الشاطبي موضّحًا المنهجية القرآنية في تبيان الأحكام: «تعريف القرآن بالأحكام الشّرعية **أكثره كلّي لا جزئي**، وحيث جاء جزئيًّا؛ فمأخذه على الكلّية إمّا بالاعتبار(4)، أو بمعنى الأصل(5)؛ إلاّ ما خصّه الدليل مثل خصائص النبيّ ﷺ»(6)، ومن ههنا فإنّ هذه الكلّيات القرآنية هي قواعد للفهم والاستنباط، ومدخل للأصوليين في بناء قواعد محكمة، قطعية ويقينية في ثبوتها وفي دلالاتها ومخرجاتها، معنًى وحكمًا.

---

(1) المرجع سابق: ص116.

(2) للتوسع أكثر في الموضوع ينظر: هندو، محمد، ***الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى***، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1437هـ/ 2016م: ص338.

(3) انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

(4) أي: باعتبار المآلات، وهو المسمى بالاستحسان. تعليق المحقق: الشيخ عبد الله دراز –رحمه الله–.

(5) وهو القياس، دارز.

(6) الشاطبي، الموافقات: 180/4.

**– التقصيد الكلّي والتعليل الجزئي للأحكام:**

فإذا كانت هذه الكلّيات مقصودة للتحكيم والاجتهاد؛ فهي من باب أولى أداة ومظهر من مظاهر التقصيد الكلّي، والتعليل الجزئي للشّريعة أصولها وفروعها، فيمكن التعويل عليها مسلكًا من مسالك التقصيد، أو سبيلاً من سبل الكشف عن مقصود الشّارع من الأحكام، وذلك لأنّ تفاصيل الشريعة دالّة على مقاصدها، ومجموع هذه التفاصيل يكوِّن نظرةً كلّيةً ناظمة للمضامين التشريعية والأخلاقية الموصوفة فيما بعد بكونها معاني كلّية أو مصالح أو مقاصد، والجامع بينها أنّها كلّيات لا تقبل النقض ولا الإضعاف.

وتمثيلاً لهذا الأمر؛ نجد بعض القواعد النّاطقة بتعليل الشّريعة كلّياً أو جزئياً، بل والمعبّرة عن خصائصها وميزاتها، مثل: الشريعة متشوّفة إلى الحرية، ولا حرج في الدّين، والمشقّة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار ...[1]

فالمتفحّص لأصول هذه القواعد ومستنداتها في الوحي؛ يلفيها نصوصًا ناطقةً بخصائص الشريعة ومقاصدها، كما يجدها –أي القواعد– كلّياتٍ تنتظم تحتها ضوابطَ وفروعًا كثيرة، وتحوي كلّ قاعدة تعليلاً كلّياً أو جزئياً للشّريعة وأحكامها، **فمثلا:** قاعدة المشقّة تجلب التيسير؛ فإنّها تُجلَب لتعليل الشريعة بالتيسير ورفع الحرج والعنت المعبّر عنه في القاعدة بالمشقة، وإذا بحثنا في فروعها الفقهية، وجدناها فروعًا معلّلة بالمقصد المعبّر عنه في لفظها، وهكذا ...

**– تفسير النصوص والترجيح بين دلالاتها:**

وهي الوظيفة الأساس لهذه الكلّيات، وذلك لأنّها تُعتبَر من أرقى صور الرأي الممدوح والمرغّب فيه، والمقصود بالرأي هنا: معناه التخصّصي المعبّر عنه بالنظر والاستنباط وأضرابهما، وقد جعل ابن القيم –رحمه الله– من الرأي المحمود «الرأي الذي يفسّر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقرّرها، ويوضّح محاسنها، ويسهّل طريق الاستنباط منها» [2]، ولا شكّ أنّ هذه الكلّيات تضطلع بهذا الوظيفة العلمية الدقيقة.

وفي هذه الوظيفة اعتبر محمّد هندو –وهو متخصّص في موضوع الكلّيات– إعمالها في باب التفسير الفقهي للنصوص على جهة «استدعاء المجتهد كلّيات أحكام الشّريعة وكلّيات مقاصدها عند تفسير

(1) ينظر في شرح هذه القواعد على التفصيل: آل بورنو، محمد صدقي، ***الوجز في إيضاح قواعد الفقه الكلية***، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م. وينظر كذلك: قاسمي، محمد، ***القواعد الفقهية في النوازل المالية***، رسالة دكتوراه جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، 2019م.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 65/1، مرجع سابق.

النّصوص الجزئية المحتملة، فيختار من تلك الاحتمالات التي لا يخرج أيٌّ منها عن مقتضيات اللّغة وقواعد اللّسان، ما يلائم الكلّية التي يوقن أو يظنّ أنّ الجزئية محلّ البحث تندرج تحتها»[1].

ومحلّ إعمال هذه الكلّيات هي المواطن الخالية من القطع في الأدلّة ودلالاتها، كمقتضيات الأمر والنهي، وحمل النصوص على عمومها أو خصوصها، أو تفسير النّص الشرعيّ على إطلاقه، أو حمله على التقييد، كما أنّ هذه الكلّيات تسعف الفقيه في تبُّين جهة حمل الدليل إذا تنازعه الظهور والتأويل، إلى غير هذه المناحي المحتملة التي يكون للكليات دورها الحاسم غالبا في التفسير والترجيح [2].

**خاتمة وخلاصات:**

إنّ التأمّل في المعالم المنهجية الأصولية في دراسة الدليل، وتفهّم طرق استثماره، وأبعاده العملية في التنزيل، يفضي إلى خلاصات نجملها في الآتي:

1. براعة الأصوليين وسبقهم في إحكام الدليل، وترشيد عمليات الاستدلال به فهمًا وتنزيلاً.

2. قوة المنهجية الأصولية في الاستدلال، لكونها مسبوقة بمراحل نقدية للدليل، منها المقترَض من مجالات معرفية أخرى، ومنه الأصيل في التفكير الأصولي.

3. رحابة الفكر الأصولي في الاستنجاد بأدوات اللغة وغيرها في تقعيد التعامل مع الدليل.

4. وظيفية التعامل مع القواعد الأصولية المرتبطة بالدليل، تارة بالتأصيل، وثانية بالتخريج، وأخرى بالتعليل والتوجيه.

5. إمكان الاستفادة من محكمات النظر العقلي في الأدلة، من حيث التقسيم باعتبار القوة نقلا ودلالة، أو من حيث التثمير والتطوير، توسّلا بكلّيات العلم في مجالات معرفية مختلفة.

وبعد: فإنّ الغرض من هذه المكتوبة الإلماع إلى الصبغة المنهجية والوظيفية للتنظير الأصولي، والإسهام في استنطاق مكنونه، للاستفادة منه في مجال التفكير والتعبير والتدبير، ولم لا؟ وعلم أصول الفقه منطق التفكير الإسلامي، وعاصم العقل الفقهي من التفاوت والاختلال.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه أجمعين.

(1) هندو، الكليات التشريعية: ص336، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع: ص337.

## قائمة المراجع


1. الأنصاري، فريد (ت1430هـ)، ***المصطلح الأصولي عند الشاطبي***، ط1، دار السلام، 1431هـ/2010م.
2. آل بورنو، محمد صدقي، ***الوجز في إيضاح قواعد الفقه الكلية***، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.
3. الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت816هـ)، ***التعريفات***، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
4. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، ***البرهان في أصول الفقه***، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
5. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، ***التلخيص في أصول الفقه***، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
6. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، ***الورقات***، تحقيق: عبد اللطيف العبد، د.ط.
7. الدريني، فتحي (ت1434هـ)، ***المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي***، ط2، مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م.
8. الريسوني، أحمد، ***الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية***، مطبعة طوب بريس.
9. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، ***المنثور في القواعد الفقهية***، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.
10. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، ***الأشباه والنظائر***، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
11. السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، ***أصول السرخسي***، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
12. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، ***قواطع الأدلة في الأصول***، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
13. الشاشي، نظام الدّين أبو علي أحمد بن محمد (ت344هـ)، ***أصول الشاشي***، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
14. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، ***الموافقات***، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م.

15. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، ***الرسالة***، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط1، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.
16. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، ***جماع العلم***، ط1، دار الآثار، 1423هـ/ 2002م.
17. الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، تحقيق: أحمد عزو، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
18. عبد الرحمن بن صالح، ***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
19. عوام، محمد، ***الفكر العلمي المنهجي عند الأصوليين***، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، عمان، 1435هـ/2014م.
20. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، ***المستصفى***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م.
21. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ)، ***العدّة في أصول الفقه***، تحقيق: أحمد المباركي، ط1، بدون ناشر، 1410هـ/1990م.
22. قاسمي، محمد، ***القواعد الفقهية في النوازل المالية***، رسالة دكتوراه جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، 2019م.
23. القحطاني، مسفر بن محمد، ***أثر المنهج الأصُولي في ترشيد العمل الإسلامي***، ط2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013م.
24. ابن القيم، محمّد بن أبي بكر (ت751هـ)، ***إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين***، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
25. النشار، علي سامي، ***مناهج البحث عند مفكري الإسلام***، ط2، دار السلام، 1433هـ/2012م.
26. هندو، محمد، ***الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى***، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1437هـ/ 2016م.